

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم  
وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج قنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية  
والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ ، ٢٠٠٥ لسنة ٨٢٤٩ ، ٢٠٠٥ لسنة ٩٧٠٩ ،  
٢٠٠٦ لسنة ٩٧٤٨ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٩ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩٧٤٨ ، ٢٠٠٨ لسنة ٩٧٠٩ ،  
٢٠١١ لسنة ١١٢٣٩ ، ٢٠١٢ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٣٩٣٩ ، ٢٠١٠ لسنة ١١٢٢٦ ، ٢٠١١ لسنة ١١٢٣٩  
٢٠١٢ لسنة ٩٦٢٠ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٤٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/١١/٣٠ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها القرار الوزاري  
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٤/١٢/١ إلى ٢٠١٥/١٢/١

## (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

## (المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢١/١٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر